دور التحكيم في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي

الدكتور ناصر عبد الرحيم نمر العلي

معهد موسكو للإدارة العامة والقانون

روسيا

المقدمة

إن جميع العقود الاستثمارية لا تكاد تخلو من شرط إحالة جميع منازعاتها إلى التحكيم التجاري، فالمستثمر الأجنبي يصر دائما على إضافة شرط التحكيم نظرا للمزايا التي يوفرها التحكيم إليه، فبدون إضافة هذا الشرط لا تتمكن الدولة المضيفة من جذب عقود الاستثمارات الأجنبية. يعتبر التحكيم من أهم الوسائل البديلة لحل المنازعات ذات الارتباط بالاستثمار والسبب في ذلك يعود لتعقيد الأنظمة القانونية المختلفة لاسيما في ميدان تنازع القوانين وخاصة ايضا عندما تكون الدولة المضيفة طرفا في العقد وما يترتب على ذلك من حساسية تتعلق بممارسة الدولة لحقها في السيادة .أصبح التحكيم في حاضرنا من القضاء الخاص الأكثر انتشارا لحسم النزاعات الاستثمارية. وبسبب زيادة أهمية التحكيم الدولي ودوره الفعال في تسوية المنازعات الناجمة عن الاستثمارات الأجنبية فقد حظي باهتمام مختلف دول العالم، فأبرمت في شأن التحكيم العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وأنشئت له الكثير من مراكز التحكيم الدائمة ذات الطابع الدولي ، ومن هذه الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسوية المنازعات ألاستثمارية اتفاقية البنك الدولي (اتفاقية واشنطن) لعام 1965 والتي انشئت بموجبها: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، والذي يعتبر المركز العالمي الوحيد في تسوية منازعات الاستثمار . فقد أتى تشكيل هذا المركز معبراً عن مدى الأهمية الكبيرة للتحكيم الدولي في مجال الاستثمار الأجنبي لدى المستثمرين. ان هذه الاتفاقية والمركز لعبا دورا كبيرا في خلق مناخ استثماري و ضمانة قضائية وقانونية وحماية للمستثمر من تصرفات الدولة المضيفة.

أهمية موضوع البحث:

ومما لا شك فيه أن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية علمية وعملية، وتتمثل ألاهمية ألعلمية في أن التحكيم التجاري الدولي يعمل على النهوض بالتنمية الإقتصادية من خلال تحقيق التوازن بين مصالح المستثمر من جه ومصالح الدولة المضيفة من جه أخرى. أما ألاهمية ألعملية فتظهر من خلال إعتبار التحكيم بشكل عام والمركز بشكل خاص المصرح الدولي الوحيد الذي ينفرد بتسوية المنازعات ألاستثمارية.

هدف البحث:

يكمن هدف الدراسة في إبراز أهمية التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي وكذلك ابراز اهمية اتفاقية واشنطن لعام 1965 واهمية المركزالدولي لتسوية منازعات الاستثمار في جلب المستثمرين الأجانب و حماية الاقتصاد الوطني.

ألإشكالية:

انطلاقا من تركيز الدراسة على دور التحكيم في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار ألاجنبي; فإن الإشكالية الرئيسية للدراسة كالاتي: ما هية المنازعات ألاستثمارية واسبابها و ما مدى فعالية التحكيم في تسوية منازعات عقود الاستثمار ألاجنبي؟.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي والوصفي والتحليل القانوني للنصوص القانونية و الاتفاقيات الدولية المعتمدة.

الخطة:

قسم هذا البحث الى مبحثين: المبحث الاول نتناول فيه الاول النزاعات الاستثمارية وقد قسم الى مطلبين: **المطلب الأول**: مفهوم النزاع الاستثماري االدولي وأساس حدوث او وقوع منازعات الاستثمار. **المطلب الثاني**: انواع النزاعات الاستثمارية.

أما البحث الثاني فقد تطرقنا فيه الى دراسة أليات تسوية المنزاعات المتعلقة بالاستثمار الاجنبي. والذي قسم الى مطلبين **المطلب الأول**: تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار الاجنبي عبر التحكيم التجاري الدولي.**المطلب الثاني**: تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار الاجنبي عبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.ويحتوي البحث على خاتمة والتي رصدت فيها نتائج وتوصيات.

المبحث الاول النزاعات الاستثمارية الدولية

المطلب الاول : مفهوم النزاع الاستثماري الدولي ومعايره

أساس حدوث او وقوع منازعات الاستثمار

ان دراسة وتحليل القواعد القانونية الموحدة والقواعد القانونية المتنازع عليها، المكرسة لتسوية منازعات الاستثمار الدولية، فإنا تسمح بتحديد مجموعة من القضاياالأساسية: 1- صعوبة تفسير مفهوم "منازعات الاستثمار الدولية". ثانيا، مشكلة تحديد الاختصاص الدولي في مثل هذه النزاعات. ثالثا، قضية اختيار القانون الواجب التطبيق الموضوعي في النظر في منازعات الاستثمار الدولية.

أنه لا يوجد أي محكمة دولية خاصة، ولا إجراء دولي واحد للنظر في منازعات الاستثمار، ولا قواعد معترف بها وقابلة للتطبيق بشكل عام[1].

اتفاقية واشنطن لعام 1965 لم تعرف النزاعات ألاستثمارية الدولية وانما اكتفت حسب المادة 25 من هذه ألاتفاقية بتحديد اختصاص المركز الدولي بتسوية النزاعات ألاستثمارية ألقانونية.

عرف الفقهاء المنازعات ألاستثمارية على أنها المنازعات القانونية ألتي تنشأبين الدولةالمضيفة والمستثمر الأجنبي، والمتعلقة باستثمار ألاجنبي على أراضي الدولةالمضيفة للاستثمار.

عرف الاتفاق النموذجي الذي أبرم بين الحكومة الروسية وحكومات الدول الأجنبية على تعزيز وحماية الاستثمارات المتبادلة المنازعات ألاستثمارية ألدولية على أنها"النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر الناشئة فيما يتعلق باستثمار المستثمر ألاجنبي في إقليم الطرف المتعاقد الأول، بما في ذلك المنازعات المتعلقة بالحجم والشروط، أوطريقة دفع التعويضات أوالمتعلقة بتحويل العملة الى الخارج.

يعرف القانون الروسي الصادر في9.07.1999 الخاص بالاستثمار ألاجنبي في روسيافي مادته العاشرة على انه"ذلك النزاع بين المستثمرين الأجانب و روسيا الذي ينشأ بصدد تنفيذ الاستثمار والنشاط التجاري في أراضي الاتحاد الروسي[2].

المطلب الثاني انواع النزاعات الاستثمارية

---

[1] отрасли-права.рф› article/3228 .Разрешение международных инвестиционных споров.
تسوية المنازعات ألاستثمارية الدولية

[2] И.З. Фархутдинов.Международное инвестиционное право и процесс.Учебник. - М.: "Проспект", 2010. С 335
فارخوتدينف, قانون ألاستثمار الدولي, برسبكت, موسكو,2010,ص 335.

تركت اتفاقية واشنطن مسألة تحديد فئات المنازعات الاستثمارية الى الدول المتعاقدة حيث نصت المادة 25 فقرة 4 على أن " أي من الدولتين المتعاقدتين, في وقت التصديق, القبول أو الموافقة على هذه الاتفاقية أو في أي وقت لاحق, إبلاغ المركز لفئة أو فئات من النزاعات التي سوف أو لن تنظر في تقديم لاختصاص المركز. ويقوم الأمين العام يحيل فورا هذا الإخطار إلى جميع الدول المتعاقدة".

يمكن تصنيف المنازعات الاستثمارية الى:

ا- النزاع الاستثماري بين الدولة و المستضيفة المستثمر الاجنبي.

2- النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقات الاستثمار.

وتضم المجموعة الأولى المنازعات المتعلقة بالأعمال الانفرادية للدول ذات السيادة والمتعلقة بالتدخل في الأنشطة الاستثمارية، ومن هذه ألاعمال التغيرات في ظروف النشاط الاستثماري من خلال التغييرات في تشريعات الدولة المضيفة، ومصادرة للاستثمارات أو تدابير مماثلة له؛ أعمال أخرى من أعمال هيئات الدولة والمسؤولين تنتهك حقوق المستثمرين. أعمال تقوم بتقليص حوافز ضريبية وامتيازات. في هذه الفئة من النزاعات تصبح الدولة في المقام الأول كدولة ذات سيادة، وتهيمن، على الجانب القانون العام للعلاقة بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي. وللنظر في فئة النزاعات هناك نوعين من المتطلبات. هذا شرط لإقامة الحقيقة القانونية (على سبيل المثال، تأكيدا لتدهور الأوضاع النشاط الاستثماري) ومطالبات التعويض.

ويمكن ان تنشأ نزاعات بين الدولة المضيفة والمستثمر ألاجنبي نتيجة عدم السماح للمستثمر ألاجنبي ببمارسة انشطته ألاستثمارية؛ المنازعات المتعلقة بتنفيذ المشروع الاستثماري والمنازعات المتعلقة بإنهاء النشاط الاستثماري.

وتتكون المجموعة الثانية من المنازعات المتعلقة باتفاقيات الآستثمار (النزاعات السابقة للتعاقد، المنازعات المتعلقةبتفسير شروط اتفاقية الاستثمار, المنازعات المتعلقة بعدم الأداء أو الأداء غير السليم للالتزامات الطرف بموجب اتفاقية استثمار ، المنازعات المتعلقة بتغيير في اتفاقية الاستثمار، وإنهاء اتفاقية الاستثمار)[3].

المبحث الثاني

أليات تسوية المنزاعات المتعلقة بالاستثمار الاجنبي

المطلب الأول: تسوية المنزاعات المتعلقة بالاستثمار الاجنبي عبر التحكيم التجاري الدولي

يعتبر التحكيم التجاري الدولي وسيلة يلجأاليهاالاطراف من أجل تسوية منازعاتهم التي تنشب عن العقود,خارج نطاق المحكمة, خاصة عقود ألاستثمار الاجنبية[4].

يعد التحكيم التجاري الدولي عنصرا رئيسيا في عقود الاستثمار الأجنبية، والتي تكاد جميعها تتضمن شرط إحالة جميع منازعاتهم إلى التحكيم ، فالمستثمر الأجنبي يعبر دائما على إضافة شرط التحكيم نظرا للمزايا التي يوفرها التحكيم له ، والدولة المضيفة للاستثمارات تجد نفسها دائما ملزمة بقبول شرط التحكيم.

يتمتع التحكيم التجاري الدولي بالعديد من المزاياالتي جعلته كوسيلةلحل المنازعات في قطاع الاستثمار الاجنبي, وتتجلى هذه المزايا بالحقائق التالية[5]:

1 – مرونة التحكيم بما يتناسب مع طبيعة المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمارات. التي تمتاز بانها عقود ذات قيمة مالية عالية, ويحتاج تنفيذها الى فترة زمنية طويلة وعلى مراحل مختلفة, الامر الذي يتطلب وجود

---

[3] فارخوتدينف, مرجع سابق,ص. 342.

[4] حفيظة السيد الحداد, الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي, منشورات الحلب الحقوقية,2010,ص12.

[5]

أليةلتسوية المنازعات الناشئةعنهافهذه الالية هي التحكيم الذي يقوم على أساس مبدأ سلطان ألارادة والمتمثل في اختيار المحكمين وفي تحديد مكان التحكيم ولغته واختيار القانون الواجب التطبيق.

2- توفير عنصر السرعة في تسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار, حيث تتسم هذه العقود بضخامة رأس المال ووجود جداول زمنية لتنفيذها, فهذا يتطلب سرعة البت في النزاع في حال ظهوره.

3- يضمن التحكيم السرية لآطراف النزاع في عقود الاستثمار الاجنبي. ان عقود الاستثمار الاجنبي تحتوي في الاغلب على معلومات في غاية السريةوتحتوي على أسرار علمية وتكنولوجية.

4- عدم خضوع المستثمر الاجنبي في عقود الاستثمار لقضاء الدولةالتي يستثمر بها.

5- تجنب المشاكل المتعلقة بتنازع القوانين, فالتحكيم يفسح المجال للاطراف في تعين القواعدالاجرائية والقواعد الموضوعيةالواجبة التطبيق.

6- الرقابة القضائية لضمان حسن سير التحكيم في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الاجنبي, وخاصة الرقابة القضائية على تنفيذ قرارالحكم.

7- توفر الخبرة اللازمةفي المحكم أو هيئة التحكيم المكلفة بفض المنازاعات الناشئة عن عقود ألاستثمار.

8- سهولة الاجراءات المتبعة في التحكيم في منازعات العقود الاستثمارية.

ان للتحكيم التجاري دورا هاما في التنمية الاقتصادية للدول المضيفة للاستثمار ألاجنبي, واصبح لتحكيم دور كبير في جلب الاستثمارات الاجنبية. يلعب التحكيم التجاري دورا بارزا في تشجيع المستثمرين الاجانب على نقل اموالهم الى دول اخرى للاستثمار, ولتحكيم دور كبير في التخفيف من حدة ألازمات الاقتصادية بشأن عقود الاستثمارالاجنبي لان التحكيم يعتبر وسيلة سلمية وودية لتسويةهذه المنازعات واصبحت الدول

تقدر هذه القيمة ألاقتصادية للتحكيم. ينتهي التحكيم بحكم تحكيمي ينفذ بذات القوة والالية ألتي تنفذ بها ألاحكام ألقضائية الوطنية.

تلجأالدول الجاذبة للاستثمارإلىالتحكيم كضمانةإجرائية لتشجيع الأستثمارات على أراضيها وهو الأمر الذي دفع كثير من الدول أن تدرج في صلب قوانينها المشجعة للأستثمار نصوصاً صريحة تفيد قبول التحكيم كوسيلةإجرائيةلحسم منازعات الاستثمار[6].

وبما ان الدول تلجأ لجذب الاستثمارات الاجنبية اليها سعيا منها لتحسين مستواها الاقتصادي وتنمية مواردها فإنه من الممكن ان تنشأ الخلافات او المنازعات التي تتعلق بتلك الاستثمارات نظرا لكون عقود الاستثمار تبرم بين طرفين ينتمي كل منهما لنظام قانوني مختلف عن الاخر ، فالدولة من جهتها تنتمي للقانون العام والمستثمر الاجنبي بدوره ينتمي للقانون الخاص إضافة الى اختلاف قانون الدولة المضيفة عن قانون دولة المستثمر ، كما قد يختل التوازن العقدي نتيجة لتدخل الدولة كسلطة عامة باتخاذ صورة اصدار تشريعات جديدة او اصدار قرارات ادارية تجعل من المستثمر طرفا ضعيفا ومعرضا لضياع حقوقه من منظوره الشخصي[7].

للاتفاق على التحكيم في منازعات الاستثمار صور هي: شرط التحكيم ومشارطة التحكيم.

شرط التحكيم هو ذلك الشرط الذي يرد في العقد الأصلي و المتفق عليه بين الأطراف قبل نشوء النزاع اللجوء إلى التحكيم. فهذا ألاتفاق يندرج ضمن العقد ألاساسي في شكل بند يذكر فيه صراحة أنه في حالة نشوء نزاع بينهم يعرض على التحكيم للفصل فيهولكنه قانونيا مستقل عن العقد ألاساسي.

أنظر في ذلك نص المادة من قانون الاستثمار العراقي النافذ وأيضا نص المادة)7 (من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار) 5- 4 /27(المصري النافذ النافذ)13 (وكذلك نص المادة من قانون الاستثمار السعودي . [6]

د.عمر مشهور الجازي , التحكيم في منازعات عقود الاستثمار ، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين العددان التاسع والعاشر أيلول وتشرين أول 2002 . [7]

مشارطة التحكيم

وهو الاتفاق الذي يبرمه الأطراف منفصلا ومستقلا عن العقد الأصلي بينهما والذي يقضي باللجوء الى التحكيم في صدد نزاع قائم بينهما.

ونخلص الى ان اتفاق التحكيم يمكن أن يعرف بأنه " اتفاق مكتوب بين شخصين او أكثر على سحب اختصاص القضاء في نظر المنازعات التي تحدد صراحة في اتفاق التحكيم ومنح هذا الأختصاص لشخص او جهة (الهيئة) للفصل في هذا النزاع يسمى هيئة التحكيم "[8].

المطلب الثاني: تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار الاجنبي عبر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

لقد سعى البنك الدولي للتنمية والأعمار إلى ابرام "إتفاقية البنك الدولي لتسوية المنازعات الأستثمارية بين الدول ومواطني الدول ألاخرى" ،المعقوده في 18 مارس لسنه 1965م والتي دخلت حيز التنفيذ سنه 1966م وبموجب هذه الاتفاقية تم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ويشار إليه إختصارا باإلاكسيد (ICSID) كوسيلة دولية تختص بالفصل في المنازعات بين المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار[9].

[8] http://www.lawjo.net/vb/attachment.php?attachmentid=1585&d=1293817875
. التحكيم في منازعات عقود الاستثمار ((وفقا للقانون الأردني و بعض الاتفاقيات المصادق عليها من قبل المملكة الأردنية الهاشمية))

[9] اتفاقيه البنك الدولي للتنميه والاعمار ،المعقوده في 18 مارس لسنه 1965م والتي دخلت حيز التنفيذ سنه 1966م

تعد إتفاقية واشنطن ذات صيغة عالمية وذلك لأنها مفتوحة أمام كافة الدول, وتتميز بكونها تمنح للأفراد والشركات ، الحق في مقاضاة الدول مباشرة وا بعاد الخلافات الناتجة عن الإستثماارت من المجال السياسي والدبلوماسي وتصنيفهافي المجال القانوني, بهدف تحقيق توازن بين مصالح المستثمرين الأجانب ومصالح الدولةالمضيفة لهم[10].

يتمثل الهدف الأساسي من إتفاقية المركز الدولي في النهوض بالتنمية الإقتصادية حيث صممت لتسهيل الاستثمار الدولي الخاص من خلال توفير مناخ ملائم للاستثمار[11].

اهم الاحكام التي تناولتها الاتفاقيةهي : شروط الخضوع لتحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) ، القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم في حالة الاتفاق على القانون واجب التطبيق وفي حالة عدم الاتفاق على القانون واجب التطبيق.

نصت المادة 25 من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على : " يمتد اختصاص المركز الى اي نزاع قانوني ينشأ مباشرة عن احد الاستثمارات ، بين دولة من الدول المتعاقدة وبين احد مواطني دولة اخرى متعاقدة ، ويوافق طرفا النزاع كتابة على عرضه على المركز . وعندما يعطي الطرفان موافقتهما لا يجوز لاحدهما ان يسحب موافقته بارادته المنفردة ".

فأكدت هذه المادة أيضا على شروط الخضوع لتحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(ICSID) بشأن الاشخاص أطراف المنازعة التي تعرض للتحكيم امام المركز وهما :

عمر هاشم محمد صدقة ، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، دون رقم طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، دون تاريخ نشر ص 173. [10]

عمر هاشم محمد صدقة ، مرجع السابق ، ص 176. [11]

1- أن يكون أحد الطرفين دولة متعاقدة او أحد الهيئات التابعة لها التي تعينها للمركز.

2- أن يكون الطرف الاخر مواطنا او مواطنين من دولة أخرى متعاقدة [12].

وإن كون الطرف الاخر من احد رعايا دولة اخرى متعاقدة يستوجب أن يكون هذا الطرف متمتعا بجنسية الدولة الاخرى المتعاقدة في تاريخين معاً وهما :

1- تاريخ موافقة الاطراف على طرح النزاع للتحكيم

2- التاريخ الذي يسجل فيه طلب التحكيم لدى المركز من خلال سكرتيره العام .

كما اعتبرت هذه المادة رضى اطراف النزاع شرطا من شروط الخضوع لاختصاص المركز ، واشترطت ان يكون الرضى مكتوبا ، وبالتالي يعتبر رضا الاطراف باللجوء للتحكيم امام المركز هو الاساس لاختصاصه، وانه عندما يقبل الطرفان بهذا اللجوء للمركز لا يمكن لأي منهما الرجوع عنه، كما اشترطت المادة في النزاع أن يكون قانونيا وناشئا مباشرة عن أحد الاستثمارات.

القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وعلى موضوع النزاع

بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم فهو قانون ارادة كل من المتعاقدين ، وفي حال غياب الاتفاق فإن أحكام الاتفاقية هي واجبة التطبيق على الاجراءات ,هذا مانصت عليه المادة 44 من الاتفاقية. أما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع هو القانون الاتفاقي للأطراف ، فإن لم يتفق الأطراف تطبق

لما احمد كوجان ، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الاجنبي وفقا لاحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في واشنطن ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت-لبنان ، 2008 .ص 22[12]

المحكمة قانون الدولة المضيفة للاستثمار وما ينطبق من قواعد القانون الدولي ، فأخذت الاتفاقية بشكل عام بمبدأ سلطان الارادة إذ أن الخضوع أساسا لتحكيم المركز أساسه ارادي, وتنص المادة 42 من الاتفاقية على : " تحكم المحكمة في النزاع وفقا للقواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان ، وفي حالة عدم وجود هذا الاتفاق تطبق المحكمة قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع (بما في ذلك قواعد تنازع القوانين الخاصة بها) ، وما ينطبق من قواعد القانون الدولي "[13].

تنفيذ حكم التحكيم

نصت المادة 2/25 من اتفاقية واشنطن لسنة1965:"من أجل الحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه على أراضي دولة متعاقدة, يتعين على الخصم صاحب الشأن أن يقدم صورة من الحكم,معتمدة من السكرتير العام إلى المحكمة الوطنية المختصة أو إلى أية سلطة أخر. تعينها الدولة المتعاقدة لهذا الغرض، و يجب على كل دولة متعاقدة أن تخطر السكرتير العام بالمحكمة المختصة أو إلى أية سلطة أخر تعنيها الدولة المتعاقدة لهذا الغرض, و بأية تغيرات لاحقة في هذا الأمر".

الخاتمة

ان دراسة التحكيم كضمانة لجرائية لتسوية منازعات الاستثمار قادتنا الى جملة من النتائج والمقترحات .

أولاً :النتائج

[13] حسام مروان أبوحامدة, التحكيم في منازعات عقود الاستثمار, الجامعة ألاردنية,2011, ص 17.

1- لقد تعددت تعاريف الفقه للتحكيم إلا أنه بكونه ضمانة إجرائية للاستثمار فأنه يعرف بأنه((طريق استثنائي يلجأ إليه أطراف عقد الاستثمار بناءاً على إتفاقهما المتخذ أما شرطاً يرد ضمن بنود عقود الاستثمار قبل نشوء النزاع أو مشارطة تحكيمتبرم قبل أو بعد نشوء النزاع وذلك بهدف حل نزاعاتهم بعيداً عن المماطلة بحكم ملزم ونهائي وغير قابل للطعن)).

2- تبين لنا أن التحكيم يتمتع بعدة مزايا تجعله الملاذ الذي يلجأ إليه الأطراف المتعاقدة من حيث مرونته بالشكل الذي يتلاءم مع طبيعة المنازعات عقود الاستثمار، خاصة وان هذه العقود تمتاز بأنها تحتاج إلى فترة زمنية طيلة لكي تنفذ, بالإضافة إلى امتياز التحكيم بالسرعة في حسم هذه المنازعات في اسرع وقت ممكن ، اقل مما يستلزمه الأمر في المحاكم.وبالتالي عدم خضوع المستثمرين إلى قضاء الدولة.

3- كل حكم تحكيمي دولي صادر في أي دولة يعترف به في الدول الأخر. حسب اتفاقية نيويورك لسنة1958.

4- أضافت المراكز الدولية المتخصصة في فض نزاعات الاستثمار أكثر اطمئنان للدول المضيفة و المستثمرين الأجانب بفضل اجراءات التحكيم المتبعة في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار و بفضل محكميها الذين يملكون خبرة في هذا المجال.

5- أن تولي الفرد أو المستثمر لدعواة مباشرة بنفسه في مواجهة الدولة المسؤولة عن الضرر يحقق للفردأو المستثمر حماية قانونية افضل من تلك التي تكفلها له مباشرة دولة الجنسية بذاتها للدعوى, ويعود ذلك الى عدم التساوي بين الاطراف, حيث يوجد كل منهما في مركز قانوني مختلف عن ألاخر, وقوة مركزالدولة الخصم بالنسبة الى الفرد الشاكي.

توصيات

1- يجب صياغة نموذج لعقود الاستثمار من طرف مختصين في هذا المجال و توضيح كل البيانات المتعلقة بالمحكمين و اتفاق التحكيم و سير الإجراءات، و قانون الواجب التطبيق و ما يترتب على إنهاء أو فسخ العقد من تبعات قانونية, و هذا لا يتأتى الا بتكوين إطارات مختصة في جميع الجوانب و بطريقة مستمرة و بمختلف اللغات.

2- ضرورة تدخل المشرع الوطني بتعديل القوانيين الداخلية المتعلقة بالاستثمار بما ينسجم مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بالاستثمار لمواجة المستجدات الدولية المتعلقة بحماية الاستثمار ألاجنبي في هذه البلدان ولتقليص المنازعات حول تطبيقها أو تفسير بنودهاوهذا يتطلب من الدولالغير منضمة الى هذه الاتفاقيات ان تنضم اليها باسرع وقت.

3- العمل على تنمية وتطوير التحكيم المتعلق بالاستثمار, وازالةالعقبات التي تعترض مسيرته الى ألامام, وبشكل خاصالتخفيف قدر ألامكان من القيودالتي تقف في تنفيذ قرار التحكيم, سواء كانت اجرائيةأو تتعلق بحالات عدم تنفيذه.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- عمر هاشم محمد صدقة ، ضمانات الإستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، دون رقم طبعة ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، دون تاريخ نشر.

2- فارخوتدينف, قانون ألاستثمار الدولي, برسبكت, موسكو,2010.

И.З. Фархутдинов. Международное инвестиционное право и процесс. Учебник. – М.: "Проспект", 2010. С 335

ثانيا: مواقع الانترنت

1- www.un.org

2- www.lawjo.net/vb/attachment.php?attachmentid=1585&d

حسام مروان أبوحامدة, التحكيم في منازعات عقود الاستثمار, الجامعة ألاردنية,2011.

3-

http://www.lawjo.net/vb/attachment.php?attachmentid=1585&d

=1293817875. التحكيم في منازعات عقود الاستثمار ((وفقا للقانون الأردني و بعض الاتفاقيات المصادق عليها من قبل المملكة الأردنية الهاشمية)).

4- отрасли-права.рф› article/3228. Разрешение международных инвестиционных споров. تسوية المنازعات ألاستثمارية الدولية

ثالثا: الاتفاقات والصكوك والقرارات الدولية

1. -اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى 1965. (اتفاقية واشنطن).
2. قواعد التحكيم تسوية منازعات الاستثمار (الحالية اعتبارا من يونيو 2014).

رابعا: مجلات علمية

1- د.عمر مشهور الجازي , التحكيم في منازعات عقود الاستثمار ، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين العددان التاسع والعاشر أيلول وتشرين أول 2002.

2- حفيظة السيد الحداد, الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي, منشورات الحلب الحقوقية,2010.

3- لما احمد كوجان ، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الاجنبي وفقا لاحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في واشنطن ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت-لبنان ، 2008.